

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196771

الصادر في الاستئناف رقم (V-196771-2023)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة / المستأنف ضدها
المستأنفة / المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/07/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/11م، من شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-134367)، في الدعوى المقامة من شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/14م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-134367)، في الدعوى المقامة من شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

- ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196771

الصادر في الاستئناف رقم (V-196771-2023)

- 1- إلغاء قرار المدعى عليها وقبول مردودات المبيعات بقيمة (4,224,032.59) ريال.

- 2- تعديل قرار المدعى عليها وإعادة احتساب الغرامات محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة (شركة ...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بالقبول الجزئي بإلغاء إجراء المستأنف ضدها فيما يخص مبلغ (4,224,032.59) ريال دون المتبقي من المبلغ، وذلك بسبب أن تقرير المحاسب القانوني قد صادق على اعدام الأرصدة المدينة للعميل "شركة ... بقيمة (15,482,941) ريال، وأن قيام الشركة بتحمل مبلغ (10,000,000) ريال لا يلغي أفضية الشركة والشركاء في تعديل المبيعات وخضم الضريبة الغير محصلة خصوصاً أنها مرتبطة بمبالغ تم اعدامها، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها فيما يتعلق بمردودات المبيعات وتعديل غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى، وذلك لكون المكلف غير مستحق لاسترداد الضريبة ولا تنطبق عليه الأحكام المنصوص عليها في المادة (40) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، بسبب أن المكلف لم يقدم ما يفيد إفلاس العميل بل كان الصك يفيد إعادة التنظيم المالي للشركة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196771

الصادر في الاستئناف رقم (V-196771-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بالقبول الجزئي لطلب المستأنفة (شركة ...) بإلغاء إجراء المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) فيما يخص مبلغ (4,224,032.59) ريال دون المتبقي من المبلغ، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن تقرير المحاسب القانوني قد صادق على اعدام الأرصدة المدينة للعميل "شركة ... بقيمة (15,482,941) ريال، وأن قيام الشركة بتحمل مبلغ (10,000,000) ريال لا يلغي أحقية الشركة والشركاء في تعديل المبيعات وخصم الضريبة الغير محصلة خصوصاً أنها مرتبطة بمبالغ تم اعدامها، وبالاطلاع على ما دفعت به المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) حيث ذكرت عدم انطباق الفقرة (هـ) من الفقرة (7) من المادة (40) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة نظراً إلى أن المكلف (المستأنفة) لم تقدم ما يفيد بإفلاس العميل بل كان الصك يفيد بإعادة التنظيم المالي للشركة، وحيث نصت الفقرة هـ من المادة (40) من اللائحة على " في الحالات التي تكون المبالغ التي لم يقيم العميل بسدادها تزيد عن مائة ألف وكان قد قام بمباشرة الإجراءات القانونية بشكل رسمي دون نتيجة فإن الشخص الخاضع للضريبة يستطيع ان يقدم ما يدل على اتخاذ الإجراءات المذكورة، كإصدار حكم قضائي أو إفلاس المدين أو أمر صادر عن المحكمة ببدء أي إجراء رسمي آخر يثبت المطالبة"، وعليه فإنه بموجب ما ورد في المادة أعلاه فإنه لا يلزم أن يكون المدين صدر له حكم بالإفلاس بالتحديد بل تم ذكر هذا الإجراء على سبيل المثال، وأن النظام قد نص على مباشرة أيّاً من الإجراءات القانونية الرسمية لإثبات المطالبة وعليه فإنه قد ثبت ذلك من خلال الصك المقدم وهو عبارة عن حكم صادر من المحكمة التجارية تفيد ببدء إجراء الإفلاس المتمثل في إعادة التنظيم المالي ومن ضمنها مبلغ مطالبة مقدم من المستأنفة يساوي (15,482,941) ريال ضد شركة ... وتم اعتماد مبلغ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196771

الصادر في الاستئناف رقم (V-196771-2023)

(15,365,061.82) وفقاً لتوصية أمين الإفلاس، عليه فإن دفع المستأنف ضدها بهذا قد جانبه الصواب، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم فيما يخص بند مردودات المبيعات ليصبح المبلغ الإجمالي (14,224,032.59) ريال.

وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف في الغرامات محل الاستئناف.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها فيما يتعلق بمردودات المبيعات وتعديل غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى، وذلك لكون المكلف غير مستحق لاسترداد الضريبة ولا تنطبق عليه الأحكام المنصوص عليها في المادة (40) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، بسبب أن المكلف لم يقدم ما يفيد إفلاس العميل بل كان الصك يفيد إعادة التنظيم المالي للشركة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف شركة ...، سجل تجاري رقم (...):

- 1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
- 2- قبول الاستئناف المتعلق بـ "المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (مردودات مبيعات)" ليصبح المبلغ الإجمالي (14,224,032.59) ريال، وإلغاء قرار الدائرة الأولى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196771

الصادر في الاستئناف رقم (V-196771-2023)

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-134367-2023) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

3- قبول الاستئناف المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-134367-2023) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

4- قبول الاستئناف المتعلق بغرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-134367-2023) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- رفض الاستئناف موضوعاً.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.